مراجعة حقوق الإنسان في العراق

تقرير مقدّم إلى
الدورة السابعة للمراجعة الدورية الشاملة في مجلس حقوق الإنسان

من قبل:
منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان في العراق

بمشاركة
شبكة المحامين العرب و الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين

Reviewing human rights in Iraq

Report to
The 7th session of the Universal Periodical Review

Submitted by
Association of Human Rights Defenders in Iraq (AHRDI)

With the
Arab Lawyers Network and International Association of Democratic Lawyers (IADL)
September 2009

خلاصة تنفيذية:
يقدّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في سياق المراجعة الدورية الشاملة عن العراق. يتناول التقرير ما نجدّه إنتهاكات جسيمة تمس الحقوق الأساسية للمواطنين، كالحق في الحياة، والحقّ في الحرّية والأمان الشخصي، والحقّ في المحاكمة العادلة، كما يتناول قضايا رئيسة مثل، حالة الإختفاء القسري، والمعاملة السيئة للمعتقلين وما يجري من عمليات تعذيب منتظمة وواسعة النطاق تستمر لغاية تقديم هذا التقرير. ويسلط الضوء على حالة الإفلات من العقاب المتفشية والتي تؤدّي إلى إنتهاك أساسي لحقوق الضحايا. ويخلص التقرير الى تقديم عدة توصيات الى المفوضّة السامية ومجلس حقوق الإنسان والآليات ذات الصلة.

المقترحات:
في ضوء الإنتهاكات الجسيمة التي يؤكدّها هذا التقرير، وتؤكدّها تقارير المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، نقترح ما يلي:
1- ضرورة أن تضع الأمم المتحدّة آلية خاصة للتعامل مع أوضاع حقوق الإنسان في العراق، بحيث تكون تحت المراقبة المستمرة لا تكون بديلاً لما تقوم به بعثة الأمم المتحدّة "يونامي" في هذا الخصوص، وإنما لتعزيز هذه العمل وزيادة فعّاليته.
2- تكليف المقرّرين الخاصين بالتعذيب، والإختفاء القسري، والإعدامات خارج القانون، والمقرّر الخاص المعني بإستقلال القضاء والمحامين بزيارة العراق واجراء دراسة وتحقيق ميداني بكل ما يتعلق بالإنتهاكات التي تغطيها نطاق ولاياتهم.
3- أن تتولى المفوضّة السامية إعلام المجلس بكل ما يتعلق بتطورات حقوق الإنسان في العراق اعتماداً على ما يقدّم لها من "يونامي" وغيرها من الآليات، ومن منظمات المجتمع المدني.
4- أن يتخذ مجلس حقوق الإنسان ما يلزم من القرارات لوضع حالة حقوق الإنسان في العراق على جدول أعماله.

- **الحق في الحياة**

تعرض الحق في الحياة لانتهاك جسيم في العراق منذ الإحتلال الأمريكي عام 2003. ومنذ العام 2005، أخذ هذا الإنتهاك منحىً آخر حيث تورطت أجهزة مرتبطة بالسلطات الرسمية بإنتهاكات خطيرة في هذا المجال. فقد أدّت العمليات العسكرية وما وصف بأنه خطط أمنية والتي نفذّتها قوات الأحتلال الأمريكية بمشاركة الوحدات التابعة للسلطات العراقية، إلى انتهاكات منتظمة وواسعة ومتعمدّة للحق في الحياة لقطاعات واسعة من أبناء الشعب العراقي. وكان من نتيجة ذلك سقوط ألاف القتلى كنتيجة مباشرة لتلك العمليات. يضاف إلى ذلك تورط الشركات الأمنية، التي تعمل بمعرفة وقبول السلطات العراقية، في مقتل العشرات دون أن تتعرض للتحقيق أو المساءلة واستمرت قوات الإحتلال في منح الحصانة لجنودها متخذة من مصطلح "القتل الخطأ" ذريعة لحمايتهم وتكريس حالة "الإفلات من العقاب"، واستمرت السلطات العراقية على موقفها المؤيد لذلك. من ناحية أخرى استمرت الميليشيات المرتبطة مباشرة بالسلطة بتأجيج النعرات العرقية والمذهبية والطائفية من خلال ممارسات عملية تكرّسها اجراءات وتوجيهات رسمية. واستمرت بمحاولاتها الرامية إلى ابعاد الشبهات عنها بنسب كل الأفعال الإرهابية الى المجموعات المسلحة أو لفصائل المقاومة العراقية وبخاصة البعث وهيئة علماء المسلمين.

وهكذا فقد أصبح حقّ كل عراقي في الحياة، أينما كان، معرّضاً للأنتهاك ولا عجب في أن تؤكد الأمم المتحدّة ذلك بالقول "أصبح الحق في الحياة هو الهاجس الأساس للمواطنين" اذ يجري القتل من قبل القوات المحتلة والأجهزة التابعة للسلطات العراقية واذريعة الجاهزة دائماً " مكافحة الإرهاب". لاشك في إن الإرهاب يعد انتهاكاً فادحاً لحقوق الإنسان، ولا جدال حول مسئولية الحكومات المباشرة عن مكافحته والقضاء عليه، إلا أن هذه المسئولية لاتبرر بأي شكل من الأشكال انتهاك حقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب. ومما يؤسف له فأن المسار الذي اتخذته ما تسمّى الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب اصبح يشكل مصدرا أساسيا لانتهاك العشرات من الحقوق وبشكل يقوض منظومة حقوق الإنسان بأكملها. وقد سارت السلطات العراقية على هذا المنوال، خاصة وأنها تنذ عمليات مشتركة مع القوات الأمريكية.

وتتفاوت التقديرات بشأن اعداد العراقيين الذين فقدوا حياتهم جرّاء تلك العمليات وغيرها من أعمال العنف. ومّما يسجل ضد السلطات العراقية، فضلاً عن مشاركتها الفعلية في ارتكاب تلك الجرائم، عدم قيامها بتسجيل وتوثيق الوفيات. بل أنها أخذت تطارد كل من يحاول الحديث عن عدد القتلى [هروب مسؤول مشرحة بغداد]. ومنعت تزويد فريق الأمم المتحدة لمساعدة العراق [يونامي] في احيان كثيرة من الحصول على احصاءات بعدد الوفيات. وفي عام 2006 نشرت مجلة لانست الطبية البريطانية دراسة رصينة قدرت فيها عدد القتلى العراقيين منذ الغزو في 2003 حتى عام 2006 بما يزيد على 650 الف قتيل. وفي كانون الثاني/يناير من عام 2008، اعلنت المؤسسة البريطانية Opinion Research Business –OBR أنها توصلت عبر المسوحات الميدانية التي أجرتها إلى ان عدد القتلى العراقيين هو بحدود 1.030.000 قتيل. ومن الواضح ان هذه الاحصائية هي لغاية نهاية عام 2007.

وكأمثلة مستقاة من تقارير رسمية لجهات دولية تظهر مدى الإستخفاف بحق شعب كامل في الحياة في عام 2007 كمعدل وسطي عن الأربع سنوات الماضية:

- **أعلن الصليب الأحمر الدولي في أغسطس/ آب/2007، أن معهد الطب الشرعي في بغداد قد استقبل ما يزيد عن 10 ألاف جثة مجهولة الهوية في خلال الفترة مابين أغسطس/آب 2006 وحتى أغسطس/آب 2007.**

- **أما تقارير بعثة المم المتحدّة [يونامي] فانها تؤكد ما يلي: خلال 2007، شهد شهر يناير/ كانون ثان قتل 1990 مدنيا، وسجل فبراير/ شباط مقتل 1646 بينما قتل 1872 في مارس/ آذار، وسجل أبريل نيسان مقتل 1501، وفي مايو/أيار قتل1949، وشهد يونيو/ حزيران أن مقتل 1227، ويوليو/ تموز 1653، وسجل أغسطس/ أب مقتل 1773، وقتل 844 في سبتمبر/ أيلول، وخلال أكتوبر/ تشرين الأول قتل 758مدنيا، وفي نوفمبر/ تشرين ثان قتل 2000 مدني وكان ديسمبر/ كانون الأول أقل شهور العام في عدد القتلى مسجلا مقتل481 مدنيا. هذه إحصاءات عن تقارير رسمية غالباً ما تحاول التقليل من الخسائر.**

ومن الأمثلة الموثّقة لإنتهاك الحق في الحياة لحالات محددة ما يلي:

- **قتل قوات الإحتلال الأمريكية في 4 نوفمبر/تشرين ثان/2007، للشيخ "أحمد غيدان الدليمي" وعائلته المكونة من ستة افراد وهدمت منزلهم في مدينة كبيسة غربي مدينة الرمادي أثناء قصفها لمنطقة الباوي التابعة لقضاء المدان.**

- **وفي 23 أكتوبر/ تشرين أول/2007، شنت مروحية أمريكية غارة شمالي بغداد اسفرت عن مقتل 16 شخصا من بينهم 4 نساء و8 أطفالن وزعمت قوات الأحتلال الأمريكية أن الغارة كانت تستهدف رجال يزرعون قنابل على جانب الطريق.**

- **وفي 14 أكتوبر/ تشرين أول/2007 ارتكبت قوات الإحتلال مجزرة في منطقة بحيرة الثرثار ذهب ضحيتها 34 مدنيا عراقيا من بينهم ست سيدات وتسعة أطفال.**

- **وفي 21 سبتمبر/ أيلول/2007 قتلت قوات الإحتلال الأمريكية رميا بالرصاص عائلة مكونة من سبعة أشخاص شمالي الحلة من بينهم أطفال ونساء بزعم انتمائهم إلى إحدى المليشيات في منطقة الإسكندرية، وقامت بتفخيخ المنزل وتفجيره بعد ذلك، وتبع ذلك اشتباك بين قوات الإحتلال ومسلحين من أهالي المدينة أسفر عن مقتل 12 مدنيا.**

- **وفي أغسطس/ أب/2007، قصفت قوات الإحتلال الأمريكية منزلا في مدينة سامراء أثناء تعقبها لمسلحين، فقتلت عددا من المدنيين من بينهم خمسة أطفال وسيدتان.**

- **وفي الشهر ذاته وفي إطار ما اسمي بعملية "ضربة الشبح" بزعم استئصال الإرهاب وتجفيف منابعه، أقدم الجنود الأمريكيون على مجزرة جديدة في ديالى بعد أن قصفوا منزل عائلة "ثائر داود السالم المجمعي" المكونة من 34 فردا أثناء نومهم وأردوهم قتلى.وسجلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق حوادث قتل فيها 88 مدنيا خلال الفترة من أبريل/ نيسان وحتى يونيو/ حزيران خلال عمليات عسكرية شنتها قوات الإحتلال في بعقوبة والضلوعية وصلاح الدين والصدر والتاجي والبصرة.**

- **وفي 23 يوليو/ تموز/2007، فتحت عناصر من مشاة البحرية الأمريكية نيران أسلحتهم الرشاشة على سيارة مدنية تقل عائلة مكونة من خمسة أشخاص، من بينهم ثلاثة أطفال، في منطقة المحمودية جنوبي بغداد، مما أدى لوفاة راكبيها خاصة بعد منع وصول سيارات الإسعاف بزعم أنها مفخخة.**
- **وفي شهر تموز/يوليو/2007، ارتكبت قوات الاحتلال الأمريكية مجزرة مروعة في حي الكاطون في ديالى في إطار عملية السهم الخارق فقصفت المروحيات الأمريكية أكثر من 20 منزلا وهدمتها فوق رؤوس قاطنيها انتقاما من مغادرة الرجال المنطقة خوفا من حملات الاعتقال العشوائي، ما أسفر عن مقتل أكثر من 350 مدنيا أغلبهم من الأطفال.**

وتمثّل ظاهرة اغتيال الأكاديمين والعلماء العراقيين أبرز مظاهر إنتهاك الحق في الحياة، في ظل صمت مريب وتواطئ رسمي مفضوح. وتشير معظم المصادر المطلعة على الأوضاع في في العراق إلى مقتل قرابة 500 أستاذا جامعيا وخبيرا علميا منذ 9أبريل/ نيسان 2003، ممادفع بثلاثة أرباع الكفاءات العلمية العراقية للفرار خارج البلاد.

كما يستمر استهداف القضاة، فخلال الفترة من يوليو/تموز 2005 إلى ديسمبر/كانون أول 2007، تم قتل 24 قاضٍ في عمليات اغتيال، فضلا عن سقوط عدد آخر من القضاة في العمليات الانتحارية. وغالباً ما تجري تصفية القضاة الذين يرفضون الإمتثال لأوامر السلطة بإصدار أحكام معينة. كما تعرّض محامون يدافعون عن اعضاء الحكومة العراقية التي سبقت الإحتلال الى الإغتيال، وتشير كل الدلائل إلى إشتراك جهات حكومية متنفذة في ذلك. فقد تزامن ذلك مع محاولات مستمرة لعرقلة ادائهم داخل المحكمة.

أن تورط وزارة الداخلية العراقية وغيرها من الوزارات الحكومية في انتهاكات جسيمة للحق في الحياة لم يعد بحاجة إلى أثبات. حتى أن وزارة الخارجية الأمريكية رغم محاولاتها التستر على ما يجري إلاّ أنها تؤكد في تقريرها الصادر في آذار/2008، على تورط أجهزة وزارة الداخلية بقرق الموت. أما السجون الخاضعة للحكومة العراقية فقد أضحت مركزا للتصفيات والاغتيالات، وعلى الرغم من إعلان الحكومة العراقية عن تشكيل لجنة للتحقيق في حوادث تورط قوات الأمن والجيش في فرق الموت وحوادث الاغتيال إلا أنه حتى الآن لم تعلن أية نتائج للتحقيق. وقد بات واضحاً من كثرة أعداد اللجان التحقيقية أن تشكيل هذه اللجان ما هو الاّ محاولة للتقليل من مسؤولية السلطة وكذلك لتمييع القضايا.

وفي شباط /فبراير/2007 إعتقلت القوات الأمريكية عدداً من مسئولي وزارة الصحة العراقية ومن ضمنهم نائب الوزير لمسئوليتهم عن اغتيال المئات من المرضى العراقيين وذويهم في مستشفيات بغداد، فضلا عن تورط مايزيد عن 150 من موظفي وزارة الصحة في استخدام عربات الإسعاف في نقل أسلحة واختطاف اشخاص ثم قتلهم وفق اجندة مذهبية منذ العام 2005 وحتى مطلع العام 2007. (يلاحظ تقرير حقوق الإنسان للخارجية الأمريكية آذار/2008).

وعلينا أن نتصور كم هي ما ترتكبه أجهزة الأمن والداخلية اذا كان هذا ما تقوم به وزارة الصحة. فمن المظاهر المنتظمة لإنتهاك "الحق في الحياة" على أيدي عناصر أمنية عراقية، ما أدلى به أحد المعتقلين وهو ضابط سابق وأفرج عنه خلال آب / أغسطس بشهادته للرابطة العراقية لحقوق الإنسان، وجاء بها أن المعتقلين في سجن الداخلية في منطقة البلديات يعانون من تصفيات جسدية على أيدي حراس المعتقل الذين يقتلون المعتقلين بشكل منهجي بعد تعذيبهم ويرمون بالجثث في الشوارع ومجاري المياه. لا بدّ من الإشارة إلى أن تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق الصادر في تموز 2007، قد وثّق تورط عناصر من قوات الأمن العراقي في أغتيال 14 مدنيا في حي الجهاد في الرابع من مايو/ أيار 2007. وفي الثالث من الشهر ذاته اغتالت عناصر من قوات الأمن العراقي 16 مدنيا عراقيا في حي العامل ببغداد.

ومن الصعوبة بمكان تحديد أعداد المعتقلين الذين قتلوا من جراء التعذيب في السجون الخاصة لقوات الاحتلال العراقية. ومن ناحية أخرى ، يستمر تواتر الأنباء عن تورط أجهزة الأمن في العشرات من حالات القتل نتيجة للتعذيب، وعلى الرغم من صعوبة تحديد أرقام فعلية، إلا أنه يمكن القول إن القتل نتيجة التعذيب ظاهرة تتفاقم يوما بعد يوم في البلاد، فالمئات من الجثث المتناثرة في أرجاء البلاد تحمل آثار تعذيب جسيم، ولكن تكمن الصعوبة في تحديد مسئولية الأطراف، والتي تتوزع بين قوات الاحتلال وقوات الأمن العراقية، وفرق الموات، والعشرات من المليشيات.

وخلال شهر يوليو/تموز/2007 عثر على مقبرة جماعية تضم أكثر من مئة جثة لأشخاص مدنيين من سكان منطقة المدائن، وتؤكدّ شهادات ذويهم إن أغلبهم تم اختطافه بواسطة عناصر من الشرطة العراقية إذ شهدت منطقة المدائن حملات دهم واعتقال خلال النصف الأول من العام من قبل الأمن العراقي بزعم "تطهيرها من الإرهابيين" وهو المصطلح الذي بات يطلق لتبرير هذه العمليات. وفي 7 يوليو/ تموز اعترضت قوات الأمن العراقي سيارة نقل يستقلها 15 مدنيا من العاملين في معمل للمياه الغازية، حيث اختطفتهم في منطقة الوردية التابعة للمدائن، وأعدمت 13 منهم فيما تمكن اثنان من الهروب بعد إصابتهما. وفي 27 مارس/آذار قتلت وحدة من الشرطة 70 مدنياً في مدينة تل عفر بدافع انتقامي بعد انفجار شاحنة في حي آخر في المدينة قتل خلاله العشرات من المدنيين، ووفقا لإفادات الشهود قام رجال الشرطة باعتقال الضحايا من منازلهم بعد تكبيل أيديهم وتعصيب أعينهم ثم أعدموهم، وقد اعترفت الحكومة العراقية في أعقاب الحادث بأن رجال الشرطة كانوا وراء عملية القتل، وأنه قد تم اعتقال 13 شرطيا على صلة بالحادث، ولكن أطلق سراحهم بعد فترة وجيزة.

وقد وصف العراق خلال السنوات الأربع الماضية بانه "مقبرة للصحفيين"، حيث تجاوز عدد القتلى من الصحفيين والعاملين في المجال الإعلامي 200 قتيل منذ الغزو في مارس/آذار 2003. وخلال العام 2007 وحده لقي قرابة 64 صحفيا وعاملا في الحقل الإعلامي مصرعهم، من بينهم 24 حالة ناجمة عن قتل متعمد، وعلى الرغم من أن هذه الجرائم غالباً ما تسجل ضد مجهول إلاّ أن اصابع الإتهام توجّه دائماً الى أجهزة الحكومة لوجود مؤشرات واضحة جدّاً على استهدافها المستمر للصحفيين بدعوى مساندتهم للارهاب ايضا.

إنتهاك حقّ المرأة في الحياة.

تتعرض النساء في العراق منذ عام 2003 لشتى صنوف التنكر لحقوقهن، لكن السمة الأبرز هي الأنتهاكات السافرة لحقهن في الحياة. وقد بات عدم الحصول على إحصاء دقيق لعدد الموتى من النساء، والوقوف على سبب موتهن، يمثل أحد التحديات الراهنة في العراق، فأغلب جثث النساء تترك في المشارح والثلاجات، ولا يطالب بها أحد خوفا من الإضرار بسمعة العائلة، إذ تتزايد معدلات القتل وتسجل على أنها جرائم مرتبطة بالشرف. وتبرز هذه الحالة في المنطقة التي تقطنها غالبية كردية شمال العراق. فوفقا للإحصاءات الرسمية، وإحصاءات الأمم المتحدّة تلاقي اكثر من ثلاثمائة إمرأة حتفهن سنوياً في محافظات دهوك والسليمانية وأربيل فقط. وتؤكد إحصاءات ان من بين ذلك أن ما يقرب من مائتي إمرأة يقتلن حرقاً. وقد جرى، ايضاً، تشكيل لجان تحقيقية "لتمييع الموضوع" كما هو الحال في إنتهاكات اخرى خاصة في ظل وجود إتهامات للأجهزة المحلية بالمشاركة.

الإختفاء القسري:

إن الحيرة تلف حياة الآلاف من العوائل العراقية داخل وخارج العراق. فمنذ سنوات وهم يبحثون عن ابناء وأقرباء إختفوا عنهم بعد اعتقالهم من قبل أجهزة السلطة العراقية من داخل منازلهم، او في أماكن العمل، او في الأسواق. لكن السلطة ترفض الإعتراف بوجود هؤلاء المعتقلين. وقد شكل هذا النوع من الإنتهاك سمة بارزة في حياة العراقيين وبخاصّة في الأعوام 2005-2007 حيث غالباً ما تأتي وحدات أمنية أو عسكرية أو وتعتقل كل من هم بعمر الشباب في منطقة معينة ثم ترفض أي جهة رسمية فيما بعد الإعتراف بوجود هؤلاء الأشخاص لديها. ولا توجد اعداد نهائية بأعداد المختفين إلاّ أن منظمات المجتمع المدني في العراق تؤكد أنهم بالآلاف. ولا تسمح السلطات العراقية لعوائل هؤلاء المختفين بالبحث تفصيلياً عنهم، اذ غالباً ما تقدّم أجوبة يشوبها الغموض وتحاول إلصاق السبب بالعصابات او التنظيمات الإرهابية مع أن اجهزتها هي التي تولّت الإعتقال. كما لم تتول الأجهزة التابعة لهذه السلطات القيام بتحقيقات أو تحريات دقيقة عن مصير هؤلاء المختفين. ويساهم في ذلك، سياسة التعتيم التي تنتهجا قوات الاحتلال، وتزايد ظاهرة السجون السرية الأمريكية، التي لم تستطع المنظمات الدولية حتى الآن تحديد موقعها، فضلا عن وجود عدد كبير من السجون السرّية العراقية التي قدّرها أحد أعضاء البرلمان العراقي الحالي بأنها تفوق الـ 420 سجناً سرّياً.

وعلى صعيد آخر، رصد تقرير صادر عن الصليب الأحمر الدولي خلال العام، أن عدد المفقودين في العراق قد بلغ مليون شخص وفقا لمصادر وتقارير حكومية، وأشار التقرير إلى تعطل جهودة البحث عن هؤلاء المفقودين وتقصي مصيرهم بسبب الأوضاع الأمنية المتدهورة، وانتقد التقرير سياسة التكتم التي تنتهجها قوات الإحتلال وكذلك الحكومة العراقية بخصوص اعداد المعتقلين والمفقودين.

إنتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي

يتعرّض العراقيون إلى إنتهاكات يومية شاملة ومنتظمة لحقّهم في الحرية والأمان الشخصي. فقد تعدّدت الجهات التي تقوم يومياً بمداهمات للمناطق السكنية وخاصة في الليل، مما يولد رعباً هائلاً للنساء والأطفال. وتتم كل المداهمات دون إنذارات، ودون أي إخطارات قضائية. وتتم بطريقة همجية لا تأخذ في الحسبان وجود النساء وألطفال وكبار السن والمرضى.

المعاملة السيئة للمعتقلين

وتشهد المعتقلات ومراكز الاحتجاز التابعة للسلطات العراقية استمرارا واضطرادا في تدهور أوضاع المحتجزين وسوء معاملتهم. ويتفاقم الوضع سوءاً مع تكديس المعتقلين باعداد كبيرة تفوق الطاقة الاستيعابية لهذه الأماكن نتيجة لعمليات الاعتقال الواسعة النطاق التي صاحبت ما يسمّى بالخطط الأمنية التي تم تنفيذها خلال العام. فضلا عن نقص الرعاية الصحية، وغياب نظام لإدارة السجون، كذلك التأخير في حسم قضايا المعتقلين وتقديمهم للمحاكمات، بالإضافة إلى تمديد فترة اعتقال القسم الاعظم منهم بعد المراجعة الأولى لقضاياهم. وتؤكد ذلك بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق "يونامي"، في تقاريرها الدورية، وكذلك وزيرة حقوق الإنسان العراقية فضلاً عن عدد من اعضاء البرلمان الحالي.

ورغم اصدار السلطات العراقية خلال السنتين الماضيتين للكثير من القرارات والمراسيم، وتشكيلها لعدة لجان، وذلك بهدف تنظيم شؤون المعتقلين وحسم ملفاتهم بسرعة، إلا انه لغاية اعداد هذا التقرير (أيلول/سبتمبر/2009) فان اوضاع المعتقلين العراقيين هي من السوء بحيث يصعب وصفها. إذ تجري الإعتقالات دون مذكّرات قضائية، ولا يسمح للمعتقلين بالإتصال بمحامٍ اثناء الإستجواب الذي غالباً ما يجري من قبل الوحدات التي تقوم بالإحتجاز، يتخلله شتى ضروب الإهانة والتعذيب. ولا يعرض إلاّ القليل منهم على قاضٍ طيلة فترة الإحتجاز التي قد تستمر سنوات.

من ناحية أخرى، لم يؤدِ مضاعفة السلطات القضائية لعدد الموظفين القضائيين في تيسير إنجاز قضايا الآلاف من الموقوفين. ومع ان عدد اللجان التحقيقية قد اصبح بالعشرات إلاّ ان ذلك لم يسهم في حسم المشكلة بسبب إستمرار السلطات العراقية باعتقالات شبه يومية.

وتظل أعداد المعتقلين العراقيين لدى قوات الإحتلال والأجهزة التابعة للسلطة غير معروفة. وعلى الرغم من أن الجانبين ينشران أرقاماً عن تلك الأعداد إلاّ أن الدلائل تؤكد أن هذه الأرقام "الرسمية" لا تمثّل بأي حال من الأحوال أعداد المعتقلين. ويرجح المطلعين على اوضاع السجون أن ما يقرب من مليوني عراقي قد مرّوا بتجربة إعتقال بصورة أو بأخرى خلال السنوات الماضية، آخذين في الإعتبار الخطط الأمنية المتواصلة التي تنفذها قوات الاحتلال بالتعاون مع الحكومة العراقية بزعم السيطرة على العنف الذي تشهده البلاد.

وبحسب التصريحات الصحفية للعسكريين الأمريكيين، فإن 10% فقط من المعتقلين لديها متهمون بأفعال وممارسات محددة، ويجري إحالتهم إلى المحققين القضائيين العراقيين لفحص الاتهامات، وفي حالة ثبوتها تجري

إحالتهم إلى القضاء للمحاكمة، وفي حالة إدانتهم، يقضون عقوباتهم تحت سلطة الحكومة العراقية، أما الباقين، فليس لهم اتهامات فيجري فحص موقفهم بواسطة سلطات الاحتلال نفسها.

ومن القضايا التي تزيد من تفاقم الأمر سوءاً، هو أن القوات الأمريكية أخذت تسلّم الكثير من المعتقلين لديها الى السلطات العراقية. لقد قضى هؤلاء عدة سنوات في المعتقلات التي تديرها قوات الإحتلال، وجرى التحقيق معهم بابشع الوسائل، ولم تستطع سلطات الإحتلال توجيه أية تهمة للكثيرين منهم، إلاّ انهم سيدخلون الآن دورة أخرى من المعاناة بعد إنتقالهم الى سيطرة القوات العراقية. دورة أخرى من المعاملة اللاإنسانية والتعذيب.
وحتى أولئك الذين يجري إطلاق سراحهم من القوات الأمريكية بعد سنوات قضوها في سجونها دون أية تهمة، فأن اجهزة السلطات العراقية تعيد غعتقالهم مرّة أخرى. وهكذا يخضعون مرة أخرى للتعذيب. لقد نقلت عوائل هؤلاء المعتقلين شكاواها الى المنظمات الإنسانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ورغم محاولات هذه الجهات إلا أن هذه الحالة ما تزال قائمة لحد الآن.

التعذيب في السجون العراقية

أضحى التعذيب سلوكاً منهجياً يطبق بصورة شاملة في كل السجون والمعتقلات العراقية. ولا يحتاج هذا الأمر الى كثير عناء لإثباته. فإضافة الى تقارير المنظمات غير الحكومية، وشهادات عدد من الذين تعرّضوا للتعذيب، تتواتر تصريحات اعضاء في السلطات العراقية عن هذا الأمر، وتصريحات أعضاء البرلمان. أمّا الأمم المتحدّة فأن التقارير الدورية لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق "يونامي" تؤكد دائماً حصول تعذيب أو معاملة سيئة للمعتقلين على نطاق واسع وروتيني ولاسيما المحتجزين لوزارة الداخلية بما فيها مراكز الشرطة، كما تؤكدّ البعثة انها وثّقت العديد من هذه القضايا وتمكنت من مقابلة ضحايا والتأكد من حالاتهم بعد إطلاق سراحهم أو بعد محاكمتهم ونقلهم إلى سجن وزارة العدل.

وتؤكدّ "يونامي" أن أشكال التعذيب تتراوح بين الضرب المُبّرح بالخراطيم والكابلات والآلات الحادة والكي وصب المواد الحارقة على أجساد المعتقلين وإجبار المعتقلين على الجلوس على أدوات حادة واستخدام المثقاب الكهربائي والاعتداء الجنسي.
وفي المنطقة الشمالية من العراق، استمرت السلطات في محافظات اربيل ودهوك والسليمانية اعتقال المشتبه فيهم دون مذكرات قضائية، ولفترات غير محدودة دون محاكمة، مما أدّى إلى تكدّس آلاف المعتقلين في مراكز إعتقال وسجون لا تتوفر فيها أبسط المقومات الإنسانية. وأغلب هؤلاء المعتقلين تم اعتقالهم بذريعة الانتماء لجماعات إرهابية أو "احتمال" ارتكابهم أعمال رهابية. وفي بعض الحالات ظل الموقوفون سبع سنوات قيد الاعتقال دون توجيه اية اتهامات.

وتؤكد المعلومات التي حصلنا عليها، تصاعد عمليات التعذيب المنهجية للمعتقلين في المعتقلات التي تديرها السلطات في محافظات أربيل والسليمانية وأربيل. وطبقاً للمقابلات التي أجريت مع مواطنين من هذه المحافظات فأن المعتقلين يواجهون صنوفاً بشعة من المعاملة السيئة والتعذيب. وقد أكدّت ذلك بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في تقاريرها خلال السنوات الأخيرة وزبخاصة الصادرة في الأعوام (2007- 2009) مؤكدّة الادعاءات عن سوء المعاملة والتعذيب أثناء الاحتجاز، وبشكل خاص أثناء الاستجواب، ومنع المعتقلين من الاستعانة بمحاميهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وفي تقريرها الصادر في تموز 2007 اوضحت البعثة أن قرابة 48 من أصل 66 معتقلاً قالوا في إفادات للبعثة بأنهم تعرضوا للتعذيب، وان أحد القضاة صرّح بان المعتقلين الذين مثلوا أمام المحكمة بدت عليهم إصابات تدل على التعذيب. وتتطابق شهادات سجناء سابقين التقينا بهم مع ما وثقته "يونامي" في تقريرها الصادر في آذار/2009 من ان التعذيب يجري بواسطة اشخاص ملثمين، واحياناً بعد عصب عيون المعتقلين الذين يجري تعيبهم.

ومن الخروقات الأساسية أن سلطات المحافظات الثلاث تقوم بأعتقال الكثير من الأشخاص من محافظات أخرى، أي من مناطق تقع خارج نطاق سلطاتها. وهؤلاء لا تتم إحالتهم الى المحاكم وإنما تستمر معاناتهم تحت التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية من قبل وحدات الأشايس والبيشمركة الكردية دون أي إعتبار لمبادئ حقوق الإنسان.

الإفلات من العقاب:

ويظل الإفلات من العقاب هو السمة الغالبة، اذ أن من يقوم بالجرائم المذكورة أعلاه غالباً ما يكون قد حصل على حصانة مسبقة، سواء بأجراءات رسمية عراقية وامريكية اتخذت أساليب شتى. ومنها قرارات الحاكم الأمريكي بريمر عام 2003، التي تمنح حصانة مطلقة للجنود الأمريكيين والشركات الأمنية. وظلّت هذه القوانين نافذة لحد

الآن. وتتحمل "الحكومة العراقية" المسؤولية الأولى الآن لأنها لم تغير هذه القوانين رغم كلامها الكثير عنها، والدليل العملي على ذلك يتمثل في أنها لم تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة لمحاكمة كل من تسبب في هذه الجرائم. اما أجراءات المحاسبة من قبل الجانب الأمريكي فمن الواضح أنها كانت مخصصة لأمتصاص النقمة فقط، إذ غالباً ما اسقطت التهم او تصدر أحكام بسيطة جدّا لا تتناسب وبشاعة الجرم المرتكب.

أمثلة:
ففي أواخر يوليو/ تموز، اسقط سلاح البحرية الأمريكية كافة التهم التي كانت موجهة ضد النقيب "راندي ستون" بالإخفاق في التحقيق بنزاهة في استشهاد 24 مدنيا عراقيا بنيران الجنود الأمريكيين في واحدة من أبشع المجازر الامريكية والتي عرفت بأسم مجزرة حديثة، كما أسقط الاتهامات الموجهة للجندي " جوستن شارات" والذي شارك في قتل ثلاثة إخوة عراقيين عقب انفجار عبوة ناسفة استهدفت قوات الاحتلال الأمريكية على إحدى الطرقات،

ويضاف إلى ما ترتكبه الأجهزة الرسمية العراقية وقوات الاحتلال الأمريكي، ما تقوم به الشركات الأمنية المتعاقدة مع حكومة الولايات المتحدّة الأمريكية من إنتهاك صارخ وغير مسبوق للحقّ في الحياة. إن أفراد هذه الشركات لا يعرفون إلاّ شئياً واحداً هو "القتل"، هذا هو الواجب المكلفين به. ولذلك فأنهم يمارسون القتل يومياً بدم بارد وبتلذذ وباستهتار بكل قيم الإنسانية. وما كانوا ليقوموا بذلك لولا الموافقة الرسمية من أجهزة السلطة العراقية.
وكمثال ايضا فقد رصدت لجنة فرعية تابعة للكونجرس الأمريكي ارتكاب شركة بلاك ووتر وحدها لـ 200 حادثة إجرامية في العراق منذ العام 2005. وتقول مصادر رسمية عراقية أن الحكومة قد أعدت مسودة قانون يقضي برفع الحصانة عن المقاولين الأمنيين الخاصين، لكن القانون لم يرَ النور لحد الآن.

ولم تهتم السلطات العراقية ألا بحادثة واحدة هي تلك التي ارتكبتها شركة بلاك ووتر بتاريخ 16/ايلول/سبتمبر/2007 في ساحة النسور في بغداد بعد أن فتح مرتزقو "بلاك ووتر" النيران عشوائيا على المدنيين مما أسفر عن مقتل 17 مدنيا عراقيا في الحال. وقد طالبت الحكومة العراقية شركة "بلاك ووتر" بدفع تعويض قدره 8 ملايين دولار لكل عائلة من العائلات المتضررة، إلا أن الشركة لم تلتزم بذلك، وفي التاسع من الشهر ذاته، قتلت عناصر من الشركة خمسة مدنيين بعد إطلاق النيران عليهم قرب مقر أمانة العاصمة ببغداد. وفي 7 فبراير/ شباط/2008 قتل عناصر من الشركة ثلاثة من حراس محطة تلفزيون "العراقية". كما قتلوا صحفيا عراقيا قرب مقر وزارة الخارجية العراقية ببغداد يوم 4 فبراير/ شباط، ومواطن آخر قرب وزارة الداخلية العراقية ببغداد في مايو/ أيار.

انتهاك الحق في المحاكمة العادلة

على الرغم من النص على مبدأ إستقلال القضاء في "الدستور العراقي" الصادر عام 2005، إلاّ أن هيمنة السلطة التنفيذية على القضاء في العراق تبدو ماثلة للعيان بشكل واضح جدّا. وتشمل هذه الهيمنة الجوانب المالية والإدارية، وآلية تعيين القضاء وعزلهم، وذلك على نحو مباشر أو غير مباشر. كذلك تشمل الهيمنة قيام السلطة التنفيذية أو من يمثلها في إتخاذ أجراءات تأديبية وعقابية بحق القضاة بما يصل إلى العزل والحبس بل والإعدام (كما جرى للقاضي عوّاد البندر) في انتهاك لمبدأ عدم قابلية القضاء للعزل على صلة بعملهم.

ومن الصعوبات التي تعيق عمل واستقلال القضاء ايضا عدم إحترام الحق في الدفاع على نحو كبير نتيجة هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية من ناحية، ونتيجة عدم الاعتراف بأهمية تمثيل المتهمين أمام المحاكم، حيث لا تلتزم السلطات في العراق بالحق في انتداب محام للمتهمين على نحو كلي أو جزئي.

ومن أخطر الظواهر التي تهدد الحق في المحاكمة العادلة في العراق ظاهرة القضاء الاستثنائي والذي يضم المحاكم الخاصة التي جرى تأسيسها بعد الإحتلال لتنفيذ أغرلض محدّدة. ومنها "المحكمة الجنائية العراقية العليا" التي أسسها رئيس سلطة الإحتلال في العراق "بول بريمير" بموجب القانون رقم 10 لعام 2003.

وفي الأيام الأولى للأحتلال تم إلغاء عقوبة الإعدام. وقدّ عدّ ذلك إنجازاً كبيراً تحدثت عنه سلطة الإحتلال كثيرا. لكن في 8 أغسطس/آب 2004 تقرّر إعادة العمل بعقوبة الإعدام، وصدرت "قوانين" تسمح بتطبيقها بصورة رجعية على افعال السلطة التنفيذية منذ عام 1968. في حين أستثنيت منها الأفعال التي تقوم بها اجهزة السلطة بعد عام 2003. كما تنص "القوانين الجديدة" على تطبيق عقوبة الإعدام على طائفة واسعة من الأعمال. وكذلك فان قانون مكافحة

الأرهاب رقم 13 لسنة 2005 قد فتح الباب واسعاً لتطبيق عقوبة الإعدام على حالات غير محدّدة، غامضة، وبالتالي غالباً ما يكون الحكم تنفيذاً لرغبة السلطة التنفيذية أو وفقاً لأهواء القضاة وميولهم السياسية والطائفية.

وعلى الرغم من تصريح وزير حقوق الإنسان خلال مارس/آذار 2007 أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن الحكومة العراقية تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإنهاء العمل بعقوبة الإعدام، ألا أن الحكومة العراقية صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 18 ديسمبر/كانون أول 2007 لتعليق العمل بعقوبة الإعدام.

وخلال الأعوام الأربع الماضية نفذّت أحكام الإعدام بالمئات بعد محاكمات يشوبها نقص كبير في مدى الإلتزام بمعايير المحاكمات العادلة.

ففي عام 2007 وحده أصدرت "المحكمة الجنائية المركزية" 378 حكما بالإعدام، ومن بينها أحكام بحق عشرة سيدات. وهو ما تؤكده ايضاً بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، التي تؤكدّ ايضا حصول مخالفات جسيمة تتعلق بالحبس الاحتياطي والمحاكمات غير المستوفاة للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وخلال نفس العام (2007) أحيل إلى المحكمة المذكورة قرابة 7447 قضية، صدرت أحكام بالإدانة، باحكام مختلفة، في 2538 قضية من بينها 116 قضية للأحداث.

وخلال المحاكمات، غالباً ما يؤكدّ المتهمين أو محاموهم أن ما مثبّت من إعترافات كان قد إنتزع تحت التهديد أثناء فترة الإحتجاز. لكن الواقع يدل على أن المحكمة تبني موقفها من القضية وتصدر حكمها بناءً على تلك الإعترافات. كمثال على ذلك: في 10 سبتمبر/أيلول/2007، جرت محاكمة ثلاثة سوريين بتهم الإنتماء "لكتائب ثورة العشرين" وحيازة أسلحة غير شرعية، وقد استند القاضي أثناء استجواب المتهمين للاعترافات التي أدلوا بها أمام وزارة الداخلية، على الرغم من الدفوع التي قدمها محاميهم وتأكيده على أن تلك الإعترافات قد انتزعت تحت وطأة التعذيب أثناء احتجازهم في مركز الجادرية السئ الصيت ببغداد، لكن المحكمة مضت بالقضية وصدرت أحكاماً بالسجن المؤبد بحق المتهمين الثلاثة.

ولا بدّ من التثبيت هنا، أن معظم أعمال وأحكام "المحكمة الجنائية العراقية العليا" قد كان لها نصيب كبير من الإنتقادات التي وجهّت إلى أداء النظام لقضائي في العراق خلال السنوات الأربع الماضية. إذ من الواضح ان قرارات المحكمة كانت تصدر بناءً على رغبة حكومية واضحة جدا، فضلاً عن إفتقارها للعدالة. إن المثال الأبرز على ذلك هو طريقة محاكمة الرئيس العراقي السابق صدّام حسين، والحكم الذي صدر عليه، ثمّ طريقة تنفيذه. فمجريات المحاكمة بينت بشكل لا لبس فيه إفتقارها لأبسط معايير المحاكمة العادلة. فلم يراعَ حقّ المتهم في دفاع فعّال، عن تهمٍ تصل عقوبتها إلى الإعدام. وحتى في المرّات التي سُمح للمحامين في الحضور فأننا لاحظنا أن المحكمة تضع العراقيل امام أدائهم. وكثيراً ما كان القاضي يقاطعهم ويهدّدهم بالطرد، وقد جرى بالفعل طرد بعضاً منهم. وخارج المحكمة تعرّض المحامون للتهديد ووصل الأمر بإختطاف وإغتيال إثنين منهم. أما الحكم الذي صدر (الإعدام) فقد مثّل رغبة حكومية جامحة أعلنت مراراً حتى قبل بدء المحاكمات. فغالباً ما ردّدت أطراف فاعلة في السلطة أن الرئيس صدّام حسين يجب أن يعدم، وأن القسم منهم إستغرب حتى محاكمته مبيناً أنه يجب أن يعدم دون محاكمة. وبعد صدور الحكم، لم يسمح بإجراءات تمييز حقيقية، إذ أن تمييز قرارات المحكمة الجنائية العليا في العراق لا يتم من قبل محكمة التمييز العراقية العريقة وإنما من قبل مستوى آخر (غرفة أخرى) ضمن نفس تركيبة المحكمة الجنائية العراقية العليا وبقضاة هم أعضاء في هذه المحكمة ولذلك لا يتوقع انهم ينقضون حكماً اصدرته نفس المحكمة التي ينتمون إليها.
لقد صدرت خلال هذه الفترة مناشدات من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومن المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين تطالب السلطات العراقية بعدم تنفيذ حكم الإعدام لما شاب المحاكمة من نواقص جسيمة، لكن السلطة لم تستجب لكل ذلك. أمّا تنفيذ الحكم فقد تمّ بطريقة بشعة إشمئز لها كل المراقبين في مختلف أنحاء العالم. ووفر عرضها على شاشات التلفزة العالمية من تسجيل بواسطة هاتف نقّال فرصة لملاحظة كيف أن الإنتهاكات مضت بوتيرتها حتى اللحظات الأخيرة من هذا الفصل. حيث وجهت الشتائم له وهو يقف على منصّة الإعدام. كما يوفر فلماً آخر مشاهد تظهر المدّعي العام للمحكمة (منقذ الفرعون) يرقص بالقرب من جثّة المرحوم صدّام حسين التي تظهر عليها آثار تمثيل.

وواصلت المحكمة إجراءتها في قضايا أخرى، لكنها لم تغيّر شيئاً من طريقة عملها. حيث تم إدانة عدد من اعضاء الحكومة العراقية السابقة للأحتلال بتهم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب، لكن هذه الأحكام صدرت في ظل إنتهاك واضح لمعايير المحاكمة العادلة، مثل صياغة مستندات الاتهام بالغموض والتي تؤثر بشكل مباشر على حق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم، ورفض المحكمة حضور شهود الدفاع وعدم السماح لبعضهم

بالإدلاء بالشهادة بأي وسيلة أخرى عدا الشهادة أمام المحكمة، فضلا عن القيود المفروضة على السماح لمحامي الدفاع باستجواب المشتكين والمتهمين. وتواصل هذه المحكمة إجراءتها رافضة بصورة قاطعة الإنتقادات التي توجّه إلى إجراءاتها وهي إنتقادات تتعلق بابسط الحقوق التي تكفلها مبادئ حقوق الإنسان للمتهم.

وفي مارس/آذار، تم إعدام نائب رئيس الجمهورية السابق "طه ياسين رمضان" بعد أن أصدرت دائرة الاستئناف بالمحكمة العراقية العليا حكما بتغيير الحكم الصادر بسجنه مدى الحياة إلى الإعدام شنقا. في حين كانت السيدو لويزا آربور، المفوّض السامي لحقوق الإنسان، قد ناشدت السلطات العراقية بعدم تنفيذ الحكم لأنه جرى بعد محاكمة تشوبها العيوب. كما ارسلت رأياً قانونياً مفصلاً بالموضوع في 2009/2/9، يؤكد ان المحاكمات الجارية في العراق لا تتوفر فيها أبسط مقومات العدالة. لكن ذلك لم يلق أذناً صاغية من تلك السلطات فنفذّت حكم الإعدام غير العادل بحقه.

ومن دواعي القلق المتصاعد لدى المنظمات المعنيّة بحقوق الإنسان هي أوضاع الأشخاص المحكوم عليهم في المحافظات التي تقطنها غالبية كردّية (أربيل، دهوك والسليمانية)، لاسيما أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام. لقد حرم هؤلاء من الإجراءات القانونية اللازمة ومن أدنى شروط المحاكمة العادلة. ويتصاعد العمل بعقوبة الاعدام منذ أن قامت "الجمعية الوطنية الكردستانية" في عام 2006 باعادة العمل بها.

وقد اكدّ 37 سجينا من أصل 48 سجينا محتجزا أجرت معهم بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق "يونامي" مقابلات في عام 2007، أنهم لم يتمكنوا من الاستعانة بمحام في الوقت المناسب، ولم يتم منحهم الفرصة الكافية للتباحث مع محاميهم. وفيما يتعلق بالطعون فقد عبّرت البعثة عن هواجسها بشأن المخالفات المتعلقة بالمحاكمات. وأكدت غياب ممارسات المحاكمات العادلة.

المقترحات:

في ضوء الإنتهاكات الجسيمة التي يؤكدّها هذا التقرير، وتؤكدّها تقارير المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، نقترح ما يلي:

1- ضرورة أن تضع الأمم المتحدّة آلية خاصة للتعامل مع أوضاع حقوق الإنسان في العراق، بحيث تكون تحت المراقبة المستمرة لا تكون بديلاً لما تقوم به بعثة الأمم المتحدّة "يونامي" في هذا الخصوص، وإنما لتعزيز هذه العمل وزيادة فعّاليته.

2- تكليف المقرّرين الخاصين بالتعذيب، والإختفاء القسري، والإعدامات خارج القانون، والمقرّر الخاص المعني بإستقلال القضاء والمحامين بزيارة العراق واجراء دراسة وتحقيق ميداني بكل ما يتعلق بالإنتهاكات التي تغطيها نطاق ولاياتهم.

3- أن تتولى المفوضّة السامية إعلام المجلس بكل ما يتعلق بتطورات حقوق الإنسان في العراق اعتماداً على ما يقدّم لها من "يونامي" وغيرها من الآليات، ومن منظمات المجتمع المدني.

4- أن يتخذّ مجلس حقوق الإنسان ما يلزم من القرارات لوضع حالة حقوق الإنسان في العراق على جدول أعماله.